تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003-2012

من خلال تقييم تجربة صندوق الزكاة لولاية وهران

د. يوسفي رشيد — جامعة مستغانم

أ. بن سيد أحمد مليكة — جامعة وهران

المقدمة:

بات القيام بدراسات حديثة حول شعيرة الزكاة مطلبا من طرف عدد من المختصين ورجال الأعمال، الذين ينادون بضرورة تفعيل الزكاة بمفهومها الواسع كأداة للتنمية المستدامة، وهذا بضرورة تخطيط الأعمال والأنشطة الاقتصادية المختلفة وفقا لأوجه الزكاة، لتحقيق مقاصدها التي وضعت لأجلها،

حيث تعتبر الزكاة علاج ومخرج للبطالة التي تعاني منها كثير من الدول، في حال تم تطبيقها وتفعيلها بالشكل الصحيح، إذ أنّه على الرغم من وجود مصارف كثيرة للزكاة فإنه لم يفعل سوى جزء بسيط منها هذا ما نراه في جل الدول العربية والإسلامية.

يعتبر مشروع إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر تجربة حديثة مقارنة بمثيلتها في الدول العربية التي سارة في هذا المجال منذ زمن ، وتجربة صندوق الزكاة تجربة رائدة لاقت من الأهمية والاستحسان في مجال جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة ما جعل الدعوة إلى الاهتمام بهذا الموضوع يأخذ حيزا معتبرا في مجال الدراسات التي تقام والمؤتمرات التي تنعقد من أجل إبراز البعد الاقتصادي والاجتماعي له، وكذا الأهمية الكبيرة التي يلعبها في مجال تنظيم عملية إنفاق المال في أوجهه الصحيحة ولمستحقيه ويؤدي الدور المنوط به الذي جاء التشريع الإلهي به ليرفع الغبن عن الفئات التي تعاني الفقر وقلة الدخل وينعش الحركية الاقتصادية بتدوير الأموال المكتنزة، ويساهم في دفع عجلت التنمية التي تصبوا إليه الحكومات القائمة على إدارة شؤون بلدانها.

والإشكالية المراد معالجتها في ورقة بحثنا هذه تتمثل في الإجابة عن التساؤلات المطروحة التالية:

- إلى أين وصل صندوق الزكاة الجزائري في مجال حجم الإيرادات و ماهي الإنجازات التي تمت من خلال صرف موارده منذ إنشائه إلى غاية يومنا هذا ؟
- وهل هذه الإيرادات تتوافق وحجم الطلب الذي تواجهه؟
- وماهي التوصيات التي يمكن الخروج بها من خلال دراسة واقع صندوق الزكاة الجزائري؟ وهذا كله من خلال الدراسة التي قمنا بها على صندوق الزكاة لولاية وهران.

أهداف البحث:

يمثل البحث محاولة لدراسة موضوع من الموضوعات التي لها صلة بالاقتصاد وكذا التشريع الإسلامي ، والذي أصبح الاهتمام به ضرورة اقتصادية وشرعية نظرا لتطورات الحاصلة على مستوى المعاملات المالية العالمية، ونظرا للمستجدات المطروحة على الساحة من تراجع في دور الدولة ومعاودة شبح الأزمات التي تعصف من وهناك، ما يجعل البحث عن البديل ضرورة حتمية قائمة في توفير موارد تختلف عن التي توفرها الدولة للطبقات الضعيفة وتحاول أن تخفف عنهم أعباء نتائج هذه الأزمات التي تضرب بالنماذج الاقتصادية التي تتبعها الدول الإسلامية، والتي لا تجدي نفعا مادامت تحيد عن المنهج الإلهي الذي رسم الخطط والطريق من فوق سبع سموات قبل أن يخلق هذا الكون ليضمن سيروته بشكل معتدل ومتوازن وقويم إلى أن تقوم الساعة، ما يحقق التنمية المستدامة التي تصبوا إليها الأبحاث التي تقام هنا وهناك من مختلف الجمعيات والمؤسسات لعلها تجد ضالتها، والإسلام يغني عن ذلك كله إذا تم الرجوع إليه وفهم نصوصه وتقنيها مع المستجدات العصرية الحديثة، ليزول الالتباس وتطبق شريعة الله كما أنزلت في مجال المعاملات والمحافظة على ثروات البلاد.

1- مسؤولية الدولة عن جمع وصرف الزكاة من القرآن الكريم:

من النصوص القرآنية الصريحة التي بينّ فيها الله سبحانه وتعالى الفئة التي يقع على عاتقها مسؤولية جمع وصرف الزكاة والذين جاؤوا في المرتبة الثالثة فذكرهم : بقوله: " العاملين عليها"

فقال سبحانه وتعالى:

" إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" سورة التوبة الآية 60.

وقال سبحانه وتعالى: " خذ من أمولهم صدقة تطّهرهم وتزكيهم بهاّ، وصلّ عليهم، إنّ صلواتك سكن لهم " التوبة 103

وهذه نصوص واضحة في ضرورة وجود الجهاز الإداري الذي يتكفل بجمع وتوزيع الزكاة وهم : العاملون عليها

ما يؤكد القول بأن جمع الزكاة وصرفها مسؤولية جماعية تقوم بها الجهة الموكلة (الدولة) وصيغة " خذ" في الآية 103 من سورة التوبة، فالأمر بأن الوجهة فهو موجه لولي الأمر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يتولى بعده أمر أمته من المسلمين

حيث أجمع جمهور العلماء أن " الصدقة "هنا يقصد بها زكاة الفريضة

من السنة النبوية الشريفة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن فقال له:

" وأعلمهم أنّ الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم....." رواه الشيخان وأصحاب السنن والإمام أحمد والدارمي

ما يدّل قوله " تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم " على وجود مختص يتكفل بأخذها (جمعها) ويوزعها" ويردّها على الفقراء، وليس هذا افعل لعامة الناس أو أي فرد باختياره.

قال الحافظ بن حجر: استدل به على الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها بنفسه، وإما بنائبه، فمن امتنع أخذت منه قهرا.[1]

وجاء فيما رواه الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم:ط إذا أدّيت الزّكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "نعم إذا أدّيتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله،ولك أجرها وإثمها على من بدّلها".

والحديث يؤكد أحقية رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمع الزكاة.

والمسألة الثانية: وهي دفع الزكاة حتى وإن خشي على تبديلها أو عدم الثقة فيمن يعمل عليها، فتبرأ ذمة المزكي بمجرد فعلها إليه، ويقع كل الإثم على من بدّلها.

من عمل الصحابة وأقوالهم:

ممّا هو مشهور في التاريخ الإسلامي محاربة أبو بكر الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة، والذي اشتهر بمقولته:" والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزّكاة، فإنّ الزّكاة حقّ المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها.."

قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: " ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن برّ فلنفسه، ومن أثم فعليها وقال: ادفعوا إليهم وإن شربوا بها الخمر". رواه البيهقي في سننه

حكم إعطاء القروض الاستثمارية من صندوق الزكاة:

يقول فضيلة الشيخ د يوسف القرضاوي: أعتقد أنّ القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين..

[1]: ناصر حمدش، " صندوق الزكاة بين فقه الشرع وضرورة الواقع"، المجلة الثقافية الاسلامية، العدد 207/03، الجزائر

لأن ذلك يؤدي إلى التشجيع على العمل بدون فوائد ربوية، ويوفر مناصب شغل وعمل لشباب الأمّة ويقضي على العديد من الآفات الاجتماعية، وفي ذلك مصلحة شرعية معتبرة

حيث يقول بعص الأساتذة أمثال: أبو زهرة، خلاف وحسن، أنه إذا كانت الديون العادلة تؤدى من مال الزكاة (من صنف الغارمين) فأولى أن تعطى منها القروض الحسنة الخالية من الربا

2. صندوق الزكاة:

1.2- تعربف الزكاة:

الزكاة لغة: مصدر زكا الشيء، إذ نما وزاد، زكا فلان إذ صلح، فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح[2].

الزكاة شرعاة: هي إخراج قدر واجب شرعا من أموال مخصوصة لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

2.2- تعريف صندوق الزكاة: هو مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري بها العمل في مجال الشريعة الإسلامية.

وهو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم، وتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة.[3]

3.2- صندوق الزكاة في الجزائر:

يعتبر صندوق الزكاة في الجزائر بديلا اختياريا ينوب عن المزكي في توجيه أموال زكاته نحو المحتاجين، واستثمار جزء منها لصالح هؤلاء، وبالتالي هو يتعامل بحرية كاملة مع المزكي في التعامل معه، سواء بدفع كل حصة الزكاة أو جزء منها في حساب الصندوق، أو عدم التعامل معه.

تأسس صندوق الجزائر للزكاة عام 2003، تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتحت رقابتها.

وانطلقت التجربة النموذجية بولايتي عنابة وسيدي بلعباس، وتم تعميم العملية سنة 2004 على باقي ولايات التراب الوطني، وهذا بفتح حساب جاري على مستوى كل ولاية تابعة لمؤسسة الزكاة، حيث لا تقبل الزكاة إلى نقدا

3- البنية التشريعية لصندوق الزكاة بالجزائر:

تتكون البنيّة التّشريعية التي يرتكز عليها صندوق الزكاة بالجزائر من المراسيم الآتية [4]:

[2]: د. يوسف القرضاوي، " فقه الزكاة- دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة"، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة 1، 1432هـ /2011، دمشق – سوريا، ص 40.

[3]: سوامس رضوان، كعيوني الزبير، كيف تواجه صنادق الزكاة العولمة الاقتصادية"، مؤسسة الزكاة في الوطن العربي-دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، الجزء1، ط1، 2010-1431هـ ، عمان –الأردن، ص 158

- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424هـ الموافق ل 09 ماي 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 هـ/27 يونيو لسنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية، وبخاصة المادتين (10) و (12) منه.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411 هـ الموافق ل 23 مارس سنة 1991، والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره، وتحديد وظيفته وبخاصة المادتين (15) و(22) منه.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411 هـ الموافق ل 23 مارس سنة 1991، والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، وبخاصة المادة (03)منه.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421هـ الموافق ل 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبخاصة المادة (02) منه.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1241هـ الموافق ل 26 يوليو 2000، والذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.
- ❖ القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1425هـ الموافق ل 17 مارس 2004 يتضمن إحداث لجنة الزكاة
- ❖ قرار مؤرخ في أول صفر 1425 هـ الموافق ل22 مارس 2004 يتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة
- ❖ المنشور رقم 2004/139 المتضمن التوزيع الأولي لحصيلة الزكاة لموسم 1425هـ/2004م
- ❖ المنشور رقم 2004/511 المتضمن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة
- ❖ المنشور رقم 2012/04 المتضمن تنظيم صرف حصيلة صندوق الزكاة لسنة 2012

4- خصائص صندوق الزكاة الجزائري:

ويمكن القول أنّ البنيّة التشريعية لصندوق الزكاة الجزائري جعلته يتّسم بالخصائص التالية:

1. يخضع صندوق الزكاة لإشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث أنّ رئيس مجلس إدارة الصندوق هو الوزير، كما تولى أجهزة الوزارة أعمال الصندوق
2. طوعية دفع أموال الزكاة : إنّ دفع الزكاة في حساب الصندوق أمر اختياري متروك لإرادة الفرد والهيئات المزكية.
3. التركيز على جانب صرف أموال الصندوق على حساب جباية أموال الزكاة، حيث كل التعليمات والمناشير الصادرة من طرف الوزارة تتعلق بكيفية تنظيم صرف حصيلة الصندوق وتحديد الإجراءات الواجب مراعاتها عند صرفها.

---

[4]: " منشور إعلامي حول الصالون الوطني للقرض الحسن" ، أيام 22-24/09/2012 بالجزائر، المنشور 2004/139و2004/511

4. التركيز على إشراك القطاع الخاص في إدارة الصندوق للمهتمين بشؤون الزكاة والفقراء، حيث نجد في مجالس اللّجان كبار المزكين ولجان الأحياء.
5. عدم شمول صرف حصيلة صندوق الزكاة على مصارف الزكاة الثمانية، حيث يتم إنفاق موارد الصندوق على المصارف المقررة كما يلي:
   - حصيلة توجه إلى الفقراء والمساكين
   - حصيلة توجه إلى مصاريف صندوق الزكاة
   - حصيلة توجه إلى الاستثمار (القرض الحسن)

5- البنية التنظيمية لصندوق الزكاة بالجزائر:

ينقسم صندوق الزكاة الجزائري إلى قسمين رئيسيين، هما الجهاز الإداري واللّجان.

1.5- الجهاز الإداري: ويتشكل من نيابة مديرية الزكاة، مكاتب الزكاة الولائية

2.5- اللّجان: ونجد على مستواها ثلاث لجان رئيسية يعمل من خلالها الصندوق وهي اللجنة الوطنية، اللجنة الولائية، اللجنة القاعدية.

1.2.5- اللجنة الوطنية:

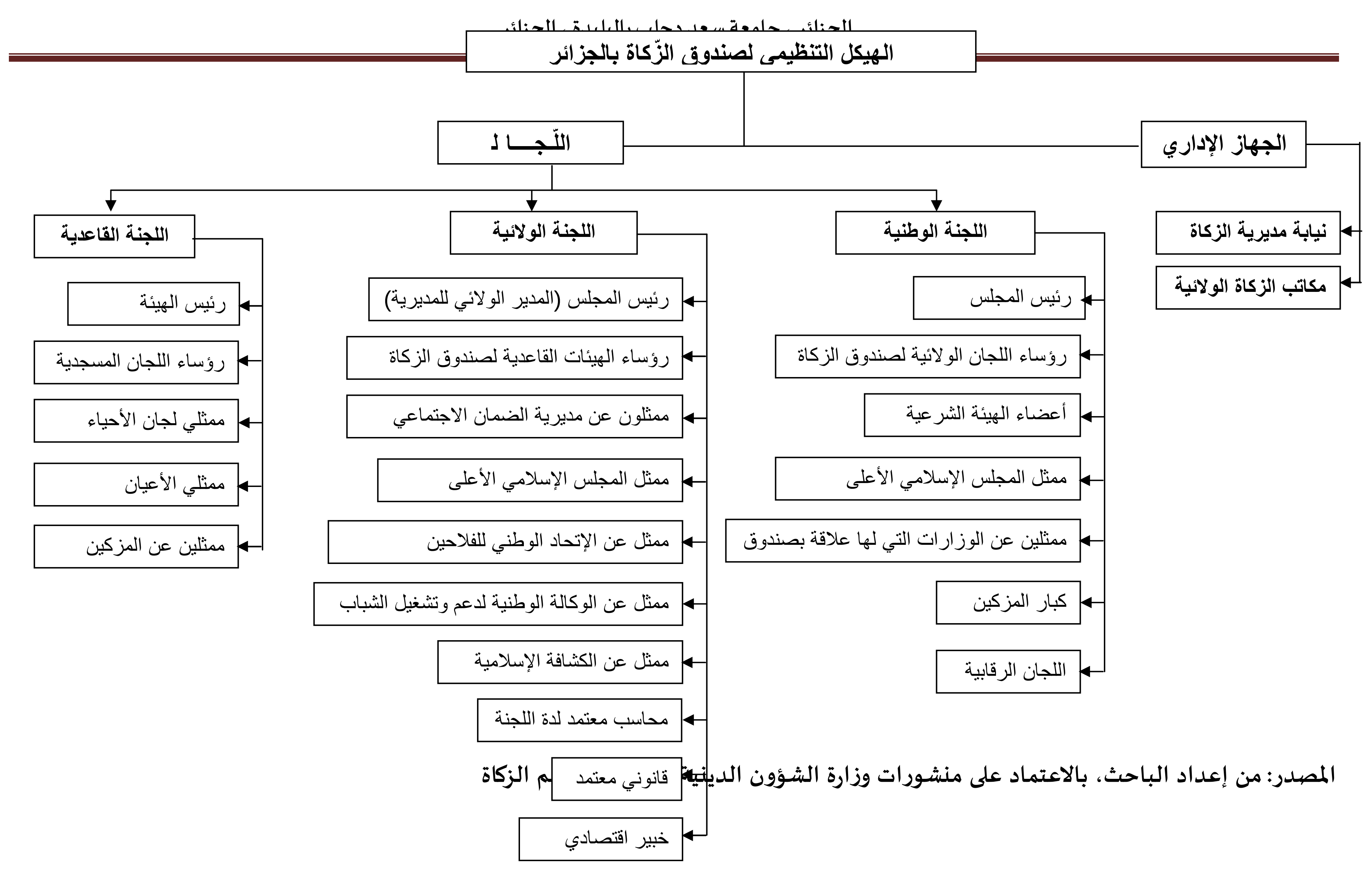
ويترأسها وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وسيساهم في تسييرها الموظفون التباعون للوزرة. وهي تعتبر الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر. حيث تقوم برسم السياسة الوطنية للصندوق ومتابعتها، ووضع ضوابط لجمع الزكاة، والقيام بالرقابة الشرعية.

2.2.5- اللجنة الولائية:

وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، ومن مهامها إنشاء اللجان القاعدية ومتابعة أعمالها والتنسيق بينها، إنشاء البطاقة الولائية للمستحقين للزكاة والمزكين، تنظيم عملية توزيع أموال الزكاة، الأمر بالصرف،، وكذا القيام بحملة الدعاية للتعامل مع الصندوق.

3.2.5- اللجنة القاعدية:

وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، التوجيه والإرشاد، التحصيل والتوزيع، المتابعة والتحسيس.



المصدر: من إعداد الباحث. بالاعتماد على منشورات وزارة الشؤون الدينية م الزكاة

4.2.5- عمل لجان صندوق الزكاة:[5]

يقوم عمل اللجان من خلال نشاط اللجان الفاعلة فيها والمتمثلة:

لجنة المتابعة: تتابع هذه اللجنة المستفيدين ميدانيا، من حيث تحصيل المبالغ المستردة من البنك مع البنك، والإدارة والمستفيد

لجنة التحصيل: وتعمل على الاتصال بالمحسنين وزيارتهم في محلاتهم ومؤسساتهم، إضافة إلى متابعة تحصيل الصناديق بالمساجد.

لجنة التوزيع: وتقوم على جمع الملفات الخاصة بالمستفيدين، مراجعتها، ضبطها حسب الاستحقاق، وتقديم قائمة المستفيدين طبق للقوانين والتنظيم المعمول به.

لجنة الإعلام والدعاية: تعمل على نشر فكرة الزكاة ودفعها للصندوق، من خلال الاتصال واللقاءات المختلفة.

6- طرق جمع الزكاة في صندوق الزكاة:

1.6- عن طريق الحسابات البريدية في صندوق الزكاة الجزائري:

لكل لجنة ولائية لصندوق الزكاة حساب بريدي جاري، تصب فيه الزكاة مباشرة من طرف المزكي عن طريق الحوالة البريدية،

2.6- عن طريق الصك:

يدفع الصك لمكتب البريد عليه رقم حساب صندوق الزكاة للولاية المعنية.

3.6.الصناديق المسجدية للزكاة:

في كل مسجد صندوق لزكاة تصب فيه زكاة المحسنين، وحصى أسبوعيا بمحضر رسمي لتصب الأموال في الحساب البريدي الولائي.

7- صندوق الزكاة لولاية وهران واقع وآفاق

---

[5]: " منشور إعلامي حول الصالون الوطني للقرض الحسن" ، أيام 22-2012/09/24 بالجزائر، المنشور 2004/139و2004/511

وقصد إجراء بحث تطبيقي على صندوق الزكاة بالجزائر، قمنا بإجراء دراسة على صندوق الزكاة لولاية وهران،وهذا بدراسة موارد الصندوق ومصارف حصيلته، وكذا حجم المشروعات الممونة من حساب الصندوق للفترة الممتدة من سنة 2004 إلى غاية 2012.

1.7- موارد صندوق الزكاة لولاية وهران:

تتكون موارد صندوق الزكاة لولاية وهران عموما من الموارد التي يتكون منها صندوق الزكاة بالجزائر وهي:

- أموال الزكاة التي يقدمها الأفراد والهيئات المتبرعة طواعية والتي تصب في حساب الصندوق
- الهبات والتبرعات التي تقدم على مستوى صناديق المساجد والتّي يعاد صبها في حساب صندوق الولاية

وفيما يلي عرض لتطور إيرادات صندوق الزكاة لولاية وهران، للفترة 2004-2012

الجدول(01): إرادات الزكاة في الصندوق لولاية وهران للفترة 2004-2012 الأرقام بالدينار

السنوات	زكاة المال /دج	زكاة الزروع والثمار	زكاة الفطر	مجموع الإيرادات
2004	3 370 000,00			3 370 000,00
2005	4 840 000,00	11 140 000,00	351 000,00	16 331 000,00
2006	12 970 000,00	12 420 000,00	1 450 000,00	26 840 000,00
20078	6 820 800,00	980 000,00	1 042 500,00	8 843 300,00
2008	3 164 790,00		1 090 000,00	4 254 790,00
2009	10 285 104,71	1 239 870,00	1 297 200,00	12 822 174,71
2010	4 968 530,28		1 687 540,00	6 656 070,28
2011	8 034 860,30		3 605 725,00	11 640 585,30
2012	9 471 558,00	3 190 115,05	4 248 500,00	16 910 173,05
المجموع	63 925 643,29	28 969 985,05	14 772 465,00	107 668 093,34

المصدر: مديرية الشؤون الدينية لولاية وهران، اللجنة الولائية لصندوق الزكاة، حسابات الباحث

من الجدول أعلاه نلاحظ التطور الحاصل في مجموع إيرادات الصندوق، رغم أنّ هذه الزيادة تعتبر طفيفة حسب الهيئة المختصة وقليلة مقارنة بحجم الطلبيات والفئات المستهدفة في عملية صرف هذه الأموال.

إلاّ أننا لمسنا استحسانا في الزيادة والنمو الحاصل على مستوى مجموع المداخيل من طرف المسؤولين على مستوى الوزارة بالولاية.

كما يعزى تواضع حصيلة حساب الصندوق إلى عدة أسباب منه: حداثة تجربة الصندوق، تعود فئة كبيرة من المزكين على دفع زكاة أموالهم بطريقتهم الخاصة والشخصية، جهل العديد من المزكين بحساب الصندوق رغم الحملة الإعلامية المسخرة في هذا المجال.

الجدول (02): معدل نمو إرادات الزكاة في الصندوق للفترة 2004-2012 (سنة الأساس 2004)

السنوات	مجموع الإيرادات	معدل النمو
2004	3 370 000,00	-
2005	16 331 000,00	4,845
2006	26 840 000,00	7,964
2007	8 843 300,00	2,624
2008	4 254 790,00	1,262
2009	12 822 174,71	3,804
2010	6 656 070,28	1,975
2011	11 640 585,30	3,454
2012	16 910 173,05	5,017

المصدر: حسابات الباحث

كما نلاحظ تطورا في إيرادات صندوق الجزائر سواء على المستوى الوطني، أو المستوى المحلينوكانت ولاية وهران مثال على ذلك، إلا أن هذه الزيادة كانت متذبذبة وغير ثابتة،

كما رأينا أنه وحسب اللّجنة الولائية لصندوق الزكاة أن الحصيلة المحصلة في حساب الصندوق وعلى مرّ السنوات لم تكن بحجم الطلبات التي تتوافد على المديرية والتي عبرت عن حاجتها للمساعدة

<u>8- إجراءات إحصاء مستحقي الزكاة:</u>

تقوم اللجنة القاعدية بإحصاء المستحقين للزكاة، وذلك بإعداد قائمة للمستفيدين، وهذا بعد أن يتقدم إليها المحتاجون على مستوى المساجد، ثم تقوم بالإطلاع والتأكد من وضعيتهم وأحوالهم بمساعدة لجنة الحي، والعارفين بأحوال المنطقة. وطلب إحضار الوثائق المطلوبة تتمثل فيما يخص:

1.8- المستفيدون من زكاة الفطر وزكاة القوت والمال:

- شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- البطاقة العائلية
- شهادة الإقامة
- ملأ استمارة طلب الزكاة والوثائق المدعمة للمعلومات المصرّح بها في الاستثمار، حيث تحتوي الاستمارة على التعريف بالشخص (الاسم واللقب، عنوان الإقامة، رقم الحساب البريدي الجاري)، الحالة الاجتماعية، وضعية السكن، العمل، المداخيل السنوية، الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي، الاحتياجات المالية، أفراد على نفقة طالب الزكاة، أسفلها قسم بصحة المعلومات المصرّح بها.

2.8- المستفيدون من القرض الحسن

- شهادة الميلاد الأصلية
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- شهادة الإقامة
- نسخة من السجل التجاري، بطاقة حرفي، بطاقة فلاح او الاعتماد
- فاتورة شكلية
- صورة شمسية
- استمارة طلب القرض الحسن

9- مصارف الصندوق:

بعد جمع أموال الزكاة في حساب الصندوق، يقوم الجهاز التنفيذي المكلف بتوزيع هذه الموارد وفق سياسة يضعها الصندوق، وفقا لما تمليه تعليمات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مراسلات ومناشير.

حيث توزع إيرادات الصندوق وفق نسب مئوية على المصارف الثلاثة والمتمثلة في مصرف الفقراء والمساكين، مصرف مصاريف الصندوق، مصرف المشاريع الاستثمارية (القرض الحسن).كمايلي:

50% من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين

12.5 % من الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة

37.5 % من الحصيلة توجه للاستثمار، في حالة توفر شروطه

وفي سنة 2012 جاء المنشور الوزاري رقم 2012/04 والذي يعطي تعليمة بإضافة النسبة الموجهة لمصاريف صندوق الزكاة (12.5 %) إلى حصيلة الفقراء والمساكين

الجدول (03): تطور عدد المستفيدين لولاية وهران من مصارف الزكاة

السنوات	عدد المستفيدين من زكاة المال والقوت	عدد المستفيدين من زكاة الفطر	عدد المستفيدين من القرض الحسن
2004	337		
2005	2668	117	21
2006	5078	980	38
2007	2632	817	15
2008	740	753	11
2009	2658	1081	14
2010	712	1300	
2011	757	1841	37
2012	2147	2080	14
المجموع	**17729**	**8969**	**150**

المصدر: مديرية الشؤون الدينية لولاية وهران، اللجنة الولاية لصندوق الزكاة

10- المشاريع الممولة من طرف الصندوق إلى غاية 2012:

لقد بلغ عدد المشاريع الممولة من صندوق الزكاة ولاية وهران 150 مشروع موزعة بالنسب المئوية كمايلي:

الجدول (04): حصيلة المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة لولاية وهران

المشروع	النسبة المئوية

سيارة أجرة	% 70
نشاطات تجارية	%15
نشاط حرفي	%5
نشاط زراعي	%5
نشاط إجتماعي تعليمي (حضانة و روضة)	%5

والملاحظ من نتائج المستفيدين من صرف الزكاة أنها مجملة في عدد المستفيدين دون التفصيل في الفئة التي وجهت إليها أموال الزكاة.

الخاتمة:

تعتبر تجربة الجزائر في مجال صندوق الزكاة حديثة جدا، وهي تجربة تطوعية، وهي في طريقها لشق النجاح إذا ما بذلت جهود في رفع الحس الشعبي وتعميق فكرة تنظيم صرف الزكاة من خلال الصندوق لدى فئة المزكين، لتؤدي الدور المنوط بها، والحد من التوزيع الفوضوي لأموال الزكاة.

لقد رأينا أن صندوق الزكاة بالجزائر وعبر فترة امتدت من سنة 2003 إلى سنة 2012 شهدت تطورا في إيرادات الصندوق، وفي مقابلها شهدت ارتفاعا في عدد المستفيدين من حصيلته، كما عدد المشاريع الاستثمارية التي تم إنجازها في الإطار الاستفادة من القرض الحسن شهدت هي الأخرى نموا معتبرا، لكن مع كل هذا يبقى غير كافي مع معدلات البطالة التي تبقى مرتفعة ،وعدد الفقراء الذي يتربع عليهم التراب الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن اقتصار مصارف الزكاة على الغذاء والكساء للفقراء من شأنه أن يوقف عملية التنمية ويسهم بشكل أكبر في انتشار البطالة.

يمكن الاستفادة العصرية من مخرجات مصارف الزكاة، من خلال تمليك وسائل الإنتاج للفقراء، وذلك بتطبيق مفهوم حقيقي للزكاة يسهم في تحريك دورة المال.

إعادة النظر في التشريع الضريبي الوطني ونظام الضرائب على الدخل بما يتماشى مع نظام الزكاة

التشديد على ضرورة تفعيل الزكاة بمفهومها الواسع كأداة فعالة للتنمية

ابتداع طرق وأساليب ذكية لتوزيع أموال الزكاة بشكل يسهم في التنمية والقضاء على البطالة

ولرجال الفكر والتشريع الضريبي والمالي أن يتعلموا من نظام الزكاة في الإسلام، ويتذكروا مبادئها وتطلعاتها السامية

توصي الدراسات المختصة في مجال معالجة مؤسسات الزكاة بمايلي:

- ✓ تطوير أداء مؤسسات الزكاة في ميدان التحصيل، آلية الإنفاق، قواعد البيانات والاتصال الالكتروني، الموارد البشرية، تبادل الخبرات مع المؤسسات الأخرى ذات العلاقة في الداخل والخارج
- ✓ الاهتمام بالدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة من خلال التقييم المستمر للآثار الاقتصادية لأنشطتها
- ✓ تشجيع الباحثين على التعمق في تحليل الواقع الاقتصادي لهذه المؤسسات بهدف تطويرها
- ✓ إعادة قراءة فقه الزكاة بما يهدف إلى تحديد الآراء الشرعية الأكثر انسجاما ومتطلبات العصر
- ✓ وفي الأخير لابد أن تعي المجتمعات أن الدين الإسلامي دين تنمية وليس دين «تسول».

<u>قائمة المراجع:</u>

- د. يوسف القرضاوي، " فقه الزكاة- دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة"، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة 1، 1432هـ /2011، دمشق - سوريا
- مؤسسات الزكاة في الوطن العربي- دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، الجزء 1، مكتبية المجتمع العربي، مجموعة من المحررين، الطبعة 1، 1431هـ/2010م، عمان – الأردن.
- مؤسسات الزكاة في الوطن العربي- دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، الجزء 2، مكتبية المجتمع العربي، مجموعة من المحررين، الطبعة 1، 1431هـ/2010م، عمان – الأردن.
- مؤسسات الزكاة في الوطن العربي- دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، الجزء 3، مكتبية المجتمع العربي، مجموعة من المحررين، الطبعة 1، 1431هـ/2010م، عمان – الأردن.
- ناصر حمدوش، " صندوق الزكاة بين فقه الشّرع وضرورة الواقع"، مجلة الثقافة الإسلامية،العدد 3-1428هـ/207م، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

o حسن بوزيدي، " أثر الزكاة في الحركية الاقتصادية"، مجلة الثقافة الإسلامية.العدد 3-1428هـ/207م، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

- د. محمد عبد الحميد محمد فرحان، "مؤسسة الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي- دراسة تطبيقية"، دار الحامد للنشر، عمان – الأردن، الطبعة 1، 2009.

والله ولي التوفيق